الفصل الثانى

سريان القاعدة فى النظام الداخلى وآثاره

القانون الدولى والقانون الداخلى :

منذ نشأة القانون الدولى جد البحث عن طرق استقبال القانون الداخلى له كما صارت مشكلة الحد الفاصل بين مايدخل فى الاختصاص الدولى وما يدخل فى الاختصاص الداخلى0

المسألة الأولى - طرق استقبال القانون الداخلى للقانون الدولى :

انقسم الفقه والعمل فى البداية بين نظريتين هما نظرية الوحدة ونظرية الازدواج أو النظرية الثنائية0 وتقضى الأولى بأن قبول الدولة للقانون الدولى يجعل القانونين الداخلى والدولى وحدة واحدة0 أما النظرية الثانية فتعتبر القانون الدولى حتى بعد قبول الدولة له يظل موازيا للقانون الداخلى ولايتم استقباله وتطبيقه إلا بإدماجه فى القانون الداخلى فيصبح القانون الدولى أحد قوانين الدولة0

وقد ثبت أن هذا التقسيم نظرى أكثر منه عملى ، ولايوجد نظام ثنائى أو أحادى كامل0 والدليل على ذلك أن مصر تأخذ بوحدة القانون عند البعض وبالثنائية عند البعض الاخر ومرجع ذلك هو الاختلاف فى تفسير المادة 151 من الدستور المصرى التى تنظم إبرام المعاهدات بين رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية حيث يختص رئيس الجمهورية بإبرام المعاهدات العادية ، أما المعاهدات غير العادية الهامة والموضحة تفصيلا فى الفقرة الثانية من هذه المادة فلابد أن يوافق عليها مجلس الشعب أولا قبل أن يبرمها رئيس الجمهورية ثم يقوم بإصدارها 0

وقد عجز الفقه المصرى حتى الآن عن تصور طريقة سريان مصادر القانون الدولى الاخرى غير المعاهدات0 ويجرى العمل فى مصر على إصدار المعاهدات وحدها

ونشرها فى الجريدة الرسمية دون أن يصدر قانون بها مما دفع البعض الى القـول بـأن مصر تأخذ بوحدة القانون وليس بثنائيته0

ويجب التنويه إلى أن تزايد أهمية قرارات مجلس الأمن تتطلب إرساء طريقة داخليـة لتنفيذها أسوة بالدول الأخرى 0 ونقترح أن يتم نشرها بالجريدة الرسـمية علـى غـرار المعاهدات حتى تصبح ملزمة للكافة، وأن تأخذ مصر بنظام الشهادات التنفيذية من وزارة الخارجية كلما تعلق الأمر بشأن من شئون العلاقات الدولية والسياسية والقانونية0

المسألة الثانية – الإختصاص الدولى والإختصاص الداخلى:

الاختصاص الداخلى هو القدر من خصائص السيادة الذى تمارسه الدولة فى الداخـل على الإقليم وما يوجد عليه وما يعلوه وما تحت الإقليم 0 وكانت الدول هى التى تحـدد نطاق هذا الاختصاص وتمنع غيرها من التدخل فيه لأى سبب وتعتبر التدخـل مدعـاة للحرب وجزءا من كرامتها الوطنية0

ولكن فكرة الاختصاص الداخلى التى كانت مطلقة فى الماضى وأصبحـت مفـهوما نسبيا متغيرا حيث صار من اهتمامات المجتمع الدولـى أمـور كـانت قـاصرة علـى اختصاص الدولة الداخلى وأبرزها علاقة الحكومة أو الدولة برعاياها وممارسات الدولـة فى الداخل بما يؤثر على جيرانها أو على المصالح العامة الدولية0

وقد تغير الخط الفاصل بين الاختصاص الدولى والداخلى بتغير العلاقات الدولية وهو ماأكدته محكمة العدل الدولية فى عدد من القضايا مثل المصايد الأنجلو-نرويجيـة عـام 1951 وقضية نوتبوم عام 1955 التى أخرجت فيها المحكمة قواعد ممارسـة الحمايـة الدبلوماسية المستندة إلى الجنسية من نطاق الاختصـاص الداخلـى وأكـدت أن الدولـة لاتستطيع أن تتذرع بتشريعها الداخلى لتبرر انتهاكها للقانون الدولى0 وقد انعكـس هـذا المبدأ فى المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التى يمتنع بموجبها على الأمم المتحـدة أن تتدخل فيما يعد أساسا من قبيل الإختصاص الداخلى سواء فـى المجـال التشـريعى أو التنفيذى أو القضائى 0

ويترتب على ذلك أنه يمتنع على الدولة أن تخضع الدول الأخـرى لقضائـها أو أن تمس بتشريعها مايعد شأنا داخليا لغيرها وأن تحترم مبدأ المساواة فى السيادة بين الـدول حيث تتمتع كل دولة أمام قضاء الأخرى بما يسمى بحصانة الدول (*State Immunity*) 0

ويستند الاختصاص الداخلى فى المجال الجنائى على عدد من المبادئ يشملها مفـــهوم أساسى وهو أن الدولة تستقل بمحاكمة ما يقع من جرائم على أراضيها أو ينتمـــى اليـــها بجنسيتها وهذا هو أساس حق ليبيا فى محاكمة الليبيين المشتبه فيهما فى أزمة لوكربـــى حيث يعتد فى تحديد الاختصاص الجنائى بالمبدأ الإقليمى ومعيار الجنسية0

وقد أضافت الاتفاقية الدولية بشأن أخذ الرهائن عام 1979 معيارا اخرا هو معيـــار الشخصية السلبية حيث نصت فى مادتها التاسعة على أنه يجوز الاســـتناد إلـــى الحالـــة الوطنية للرهينة اذا وجدت الدولة ذلك ملائما وتضمن هذا المعيار قانون مكافحة الجريمة الأمريكى عام 1984 مادامت الجريمة قد ارتكبت ضد مواطن أمريكى فى مكان لايقـــع فى اختصاص دولة أخرى ، بل إنه فى أعقاب أكيلـى لاورو (*Achille Lauro*)صـــدر فـــى الولايات المتحدة قانون مكافحة الارهاب وتأكيد الأمن الدبلوماسى وتضمن قسما جديـــدا حول الاختصاص الأمريكى فى جرائم العنف الجسمانى والمؤدى لإبادة الجنس المرتكبـــة خارج الأراضى الأمريكية إذا كان الضحية أمريكى الجنسية 0

وقد طبقت المحاكم الأمريكية معيارا آخرا هو معيار العالمية (*Universality*) رغـــم أن الولايات المتحدة لم تكن تقبل فى الماضى معيار الشخصية السلبية بينمـــا كـــان معيـــار العالمية مقبولا دائما فى الجرائم العامة الدولية أو ما يسمى بجرائم النظام العـــام الدولـــى مثل القرصنة وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وإن كان القضاء الاسرائيلى يطبـــق بشكل انتقائى مبدأ العالمية 0 ذلك أنه فى قضية إيخمان عام 1961 ، استندت المحكمـــة العليا الاسرائيلية الى مبدأ العالمية لتحكم بأعدامه وبشرعية القبض عليه على الأراضـــى الارجنتينية بينما لاتعترف بهذا المعيار فى غير الجرائم أو الأعمال الماسة بها حتى لـــو كانت فى نظر الغير أعمالا مشروعة0

ويتفرع على قاعدة الإختصاص الداخلى وضرورة إحترامه عدد من الآثار منـــها أن تسليم المجرمين لابد أن يتم بإتفاق صريح بين الدول وأن الاختصاص المتجاوز للإقليـــم المعروف بإسم (*Extraterritorial Juridiction*) لابد أن يستند إلى نص بل إن القضاء الأمريكى قد توسع فى هذا المبدأ منذ تقريره عام 1945 فى قضية شركة الالومنيوم الأمريكيـــة إذ رخصت المحكمة لأى دولة بفرض قيود حتى على الأشخاص الذين لايتبعونـــها لضبـــط سلوكهم خارج أراضيها مادام هذا السلوك يؤدى الى آثار داخل حدودها ويتولى القضـــاء الأمريكى تحسين هذا المذهب وتأصيله؛ فاشترط فيما بعد توفر النية للاضرار وأن يكـــون

الضرر محسوسا وأدخلت المحاكم الأمريكية منذ عام 1976 فى الاعتبار مصالح الدول الأخرى وعلاقاتها بالولايات المتحدة

ولكن المحاكم الأمريكية تخلت منذ عام 1984 عن مبدأ التوازن فى المصالح وأن كانت المنازعات قد استمرت حول مبدأ الامتداد الاقليمى للاختصاص الأمريكى لمراقبة الصادرات التكنولوجية للدول الشيوعية وكذلك فروع الشركات الأمريكية فى أوروبا0 وهو الأمر الذى تحدته الجماعة الأوروبية صراحة بوصفه مخالفا للقانون الدولى عام 1984وقد أثار هذا السلوك الأمريكى القضائى فى الامتداد الاقليمى الاقتصادى والجنائى أو ما يسمى سياسة الزراع الطويلة جدلا عنيفا خاصة منذ عام 1992 عندما سمح لسلطات الأمن الأمريكية بإعتقال ومحاكمة أحد المكسيكيين من المكسيك ومن قبله نورويجا رئيس بنما مما دفع إلى الإعتقاد بأن تحديد الإختصاص القضائى للدولة يتوقف على قدراتها وهيبتها فى النظام الدولى

والحق أن فكرة الاختصاص الداخلى والدولى والعلاقة بينهما وطغيان الأخيرة على الأولى فى إطار النظام الدولى الجديد تحت ستار غلبة التضامن الدولى على الاعتبارات الوطنية الضيقة وضرورة انكماش مساحة السيادة الوطنية هى من الذرائع لسيطرة الغرب على دول العالم الثالث ولاطالما تذرعت أوروبا فى الماضى بعدد من الوسائل لتحقيق هذه السيطرة منها فكرة الدولة المتحضرة وغير المتحضرة ، واحترام حقوق الانسان ، وماظهر مؤخرا من تبرير للتدخل لسبب جديد هو الاعتبارات الإنسانية سواء كان هدفه إنقاذ الشعب من حكومته أو إنقاذ الأجانب مادامت الحكومة لاتستطيع إنقاذهم ومادامت الدولة غير فعالة0

وهكذا يتردد الآن عدد من المصطلحات لتبرر انتهاك السيادة الوطنية كالتدخل الإنسانى الذى أشرنا إلى مبرراته أو التدخل لأسباب حضارية حين تعجز الدولة أو تخرج بسلوكها البربرى من عداد الدول المتحضرة0 وهكذا نرى أن الخط الفاصل بين الاختصاص الدولى والداخلى ليس ظاهرا بوجه قاطع وإنما سيتحدد خلال السنوات القادمة عندما ينتهى الصراع القائم بين الأطراف المختلفة فى النظام الدولى0

حل التعارض بين النطاقين :

يؤدى الموقف الراهن إلى تمسك دول العالم الثالث بالنطاق المحجوز لسيادتها مما يؤدى بدوره إلى صراع مكشوف مع الدول الغربية () والواقع أن حل هذا الإشكال يكمن

فى البحث عن سببه وهو أن اتساع نطاق الاختصاص الدولى يزعج الدول المتخلفة ولايزعج الدول المتقدمة لأن الدول الأخيرة ليس لديها حساسية تاريخية من التبعية كما هو حال الدول المتخلفة ولاهى لديها حساسية بسبب نظامها الديمقراطى المكشوف القابل للحساب على خلاف الدول المتخلفة التى تتعثر نظمها وتستتر خلفها مظاهر التخلف السياسى والإجتماعى والفساد بأنواعه المختلفة0

والدليل على ذلك أن الاتفاق الدولى على مراقبة تصرفات المسئولين المالية واتباع نظام إقتصادى معين يدخل تطبيقه مباشرة فى نطاق الاختصاص الداخلى للدول المتخلفة بينما يعد شأنا دوليا لاغضاضة فيه من جانب غيرهم علما بأن هناك قدرا من الحقيقة فى مخاوف الدول المتخلفة حيث تستخدم ذريعة التضامن الدولى للتدخل فى شئونها الداخلية0

ويحل هذا الإشكال على محورين الأول هو إشاعة الديمقراطية فى الدول المتخلفة والثانى هو إشاعة الديمقراطية فى العلاقات الدولية بحيث تشترك الدول صغيرها وكبيرها فى إدارة الشئون العامة الدولية وبذلك تنتهى المخاوف والحساسيات والشكوك ويقترب الاختصاص الدولى ويتعايش مع الاختصاص الداخلى لأن الأصل ألا يكون هناك اختلاف بينهما الا بقدر مايتفاوت الحل الدولى عن طبيعة النظم القانونية الداخلية ما دامت الدول نفسها هى التى تصنع القانون الدولى والداخلى معا0